

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى تعديل المادتين 661 و 662 من قانون العقوبات

مادة وحيدة:

أولاً: يلغى نص المادة 661 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص التالي:

«المادة 661 الجديدة:

خلافاً لأي نص آخر، كل عقد قرض مالي لغاية تجارية أو غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة أو خفية بمعدل يزيد عن 12 بالمائة سنوياً، سواء اكان نتيجة تعامل او تعاقد المستقرض مع اشخاص طبيعيين او معنويين يؤلف قرض ربا».

ثانياً: يلغى نص المادة 662 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص التالي:

«المادة 662 الجديدة:

خلافاً لأي نص آخر، كل من رابى شخصاً لأستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة لا تقل عن ربع قيمة رأسمال المقرض بالحد الادنى ويمكن ان تصل الى نصف رأسمال المقرض وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين بالإضافة الى العطل والضرر».

ثالثاً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

بيروت في: 3 حزيران 2020

طوني فرنجيه

الاسباب الموجبة

حيث ان اللبنانيين يعانون من ضائقة معيشية أدت الى تفاقم اوضاعهم المعيشية بشكل متسارع وذلك نتيجة الازمة الاقتصادية والمالية التي تعصف بالبلاد والعباد.

وحيث ان المصارف اللبنانية تشد الخناق على اللبنانيين ايضاً بشكل يصعب معه سبل العيش للكثيرين منهم بشكل غير اعتيادي وغير مسبوق.

وحيث ان هناك الكثيرين من الأشخاص المحظيين يستغلون حاجة المواطنين وضيق ذات يدهم، فيقدمون على اقراضهم بفوائد مرتفعة، ما يؤدي الى سقوطهم تحت عبء الفوائد الفاحشة والى خسارتهم منازلهم واملاكهم بغية تسديد المبالغ والفوائد المترتبة عليهم للمرابين.

وحيث ان قانون العقوبات اللبناني لا سيما المواد التي تلحظ جرم المراباة والقروض لقاء رهن بمضمونها العقابي ما زالت لا تشكل رادع وضوابط تحول دون تمكين المقرض من استغلال المقترض.

لما تقدم، ارتأينا ضرورة تعديل بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرم المراباة والقروض لقاء رهن، لا سيما المادتين 661 و662 من القانون بهدف تأمين الحماية القانونية للمواطنين بالحد الأدنى لحمايتهم من الربا والمرابين وتأمين استقرارهم الاجتماعي.

لذلك تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.

جدول مقارنة

النص المقترح	النص الحالي
<p>«المادة 661 الجديدة:</p> <p>" خلافاً لأي نص آخر ، كل عقد قرض مالي لغاية تجارية أو غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة أو خفية بمعدل يزيد عن 12 بالمائة سنوياً، سواء اكان نتيجة تعامل او تعاقد المستقرض مع اشخاص طبيعيين او معنويين يؤلف قرض ربا".</p>	<p>المادة 661 : معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ:1983/9/16:</p> <p>"كل عقد قرض مالي، لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة أو خفية، بمعدل يزيد عن 12 بالمائة سنوياً يؤلف قرض ربا".</p>
<p>«المادة 662 الجديدة:</p> <p>"خلافاً لأي نص آخر، كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة لا تقل عن ربع قيمة رأسمال المقرض بالحد الادنى ويمكن ان تصل الى نصف رأسمال المقرض وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين بالإضافة الى العطل والضرر".</p>	<p>المادة 662:</p> <p>"كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف رأس المال المقرض وبالحبس على ان لا يتجاوز السنة او بأحدى هاتين العقوبتين".</p>